

**لهذه الأسباب :**

- 1 - يصرح بقبول طلب حزب النهج الديمقراطي ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة شكلاً :
- 2 - يصرح برفض طلب حزب النهج الديمقراطي ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة موضوعاً لعدم قيامه على أساس قانوني؛
- 3 - يأمر بتبليل قراره هذا إلى حزب النهج الديمقراطي والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والصادمة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس.

الإمضاء : أحمد الغزلي.

**قرار "ماحسن ب" رقم 29.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) القاضي بتعديل قرار "ماحسن ب" رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تفویت الإذن من أجل تسويق باقة الأوائل/أرابيسك لفائدة شركة "جيبيتال بلاتفورم المغرب"**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) 11 و 12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يونيو 2005 الذي يحدد مسيرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تفویت الإذن من أجل تسويق باقة الأوائل/أرابيسك لفائدة شركة "جيبيتال بلاتفورم المغرب"؛

قالت وهي تتكلّم عن المجلس أنه بوق للدولة. أنا أطرح سؤال: إذا كانت هذه الجمعية هي بوق لدعاة الانفصال في المغرب بوق لحزب النهج اليساري المتطرف، كيف تتهم الآخرين باليقظة ... أنا بالنسبة لي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هي حزب النهج الديمقراطي مغلق بحقوق الإنسان، وبالتالي يوظف حقوق الإنسان لإيصال مواقفه ... أظن أن الحكومة والدولة بصفة ما خاطرها واسع. كيف من يتلقى رسالة من الجمهورية الوهمية ويكون بوق للانفصاليين ويتهم الأطراف الأخرى بأنها بوق إما للدولة أو المخزن ...؟

وحيث إنه، بناء على هذه الأقوال، يطلب الحزب السالف الذكر من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

- " معاينة ... مضمون البرنامج"؛

- إلزام الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بنشر طلبنا هذا قراءة في نشراتها الإخبارية؛

- إصدار أمر للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لاستضافتنا في برنامج مشابه لعرض ردهنا على ما نعتبره قذفاً وإلقاء ببيانات كانبة تروم التشكيك بحركتنا والتذرع لشرعينا النضالية...؟

وحيث إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لاستضافتنا في جوابها، بتاريخ 6 أبريل 2009 عن رسالة الهيئة العليا المؤرخة في 25 مارس 2009 إلى أن ذكر حزب النهج الديمقراطي في برنامج "حوار" جاء في إطار تساوى أحد الصحافيين الحاضرين في البرنامج حول علاقة هذا الحزب بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان وكذا موقفه من قضية الصحراء، بينما لم تتم الإشارة لا من قريب ولا من بعيد للحزب المذكور في أجوبة ضيف الحلقة السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولا في أسئلة معد البرنامج، لذا فالقناة الأولى لا تتحمل أية مسؤولية فيما أثاره الصحفي جمال هاشم حول حزب النهج الديمقراطي؛

وحيث إن قاعدة التعبير عن تيارات الفكر والرأي لا تمنع إذاعة تصريحات وموافق سلبية تجاه حزب ما أو تجاه مواقفه أو أفكاره أو إيديولوجيته، مارامت المواقف المعبر عنها لا تحوي أي معلومة تمس بشرف الحزب المعنى أو يبيّن أنها تخالف الحقيقة وما دام المعهد لم يقم بتبنيها وحافظ على موضوعية خطابه وحياته؛

وحيث إن الأقوال، المشار إليها أعلاه، التي بني عليها الحزب طلبه تعبير عن موقف قائلها وتدخل في إطار قاعدة التعبير عن تيارات الفكر والرأي، كما أنها لا تمس بشرف الحزب؛

وحيث إنه لم يثبت أن المعهد قد خرج عن الحياد والموضوعية المطلزين له، بناء على أحكام القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ومقتضيات دفتر تحملاته؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن طلب حزب النهج الديمقراطي غير قائم على أساس قانوني، الأمر الذي يتبع معه عدم قبوله،

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 14، 33، 34، 35، 36 و 42 منه؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبناء على طلب شركة "شبكة المتوسط للتوزيع الرقمي للتلفزة- المغرب- ميدي نيتورك تي في"، المؤرخ في 7 يناير 2009، المتعلق بتسويق باقة "بيس باي ميدينيت" ذات الولوج المشروط على التراب الوطني؛

وبناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 19 فبراير 2009 بين شركة "ميدي نيتورك تي في" والشركة الموزعة "أبي ساط" والتي تمنح بمقتضاهما هذه الأخيرة للأولى الحق في تسويق الخدمات التلفزيية المضمنة في الباقة "بيس باي ميدينيت" على التراب الوطني؛

وبناء على عقد الكفالة البنكي المقدم من طرف شركة "ميدي نيتورك تي في" لضمان التزامات الشركة الموزعة "أبي ساط"؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 8 يوليو 2009،

يقرر:

1- منح الإذن من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط "بيس باي ميدينيت"، على التراب الوطني، لفائدة شركة "شبكة المتوسط للتوزيع الرقمي للتلفزة - ميدي نيتورك تي في"، الكائن مقرها ب 199 زاوية الزرقطوني، زنقة شالة ب، رقم 10، الدار البيضاء-المغرب، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم س ت 194435 المشار إليها لاحقاً بـ"الشركة"، حسب الشروط التالية:

#### 1.1 - مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إذناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها سحب قناة أو عدة قنوات من الخدمة، عند الاقتضاء، وذلك قبل تفعيل هذا القرار، كما تبلغها بأسباب ذلك.

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 28 ماي 2009 المقدم من طرف شركة "Digital Blatforum المغرب" من أجل إدماج القنوات التلفزية "Piwi" ، "Ciné Cinéma Star" و "Cuisine TV" و "Teletoon" وكذا تعويض قناة "حكايات زمان" بقناة "حكايات كمان" ضمن باقتها "الأوائل/أرابيسك"؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "Digital Blatforum المغرب" ، شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها في 219 شارع الزرقطوني إقامة البرادعي الطابق الأول، الشقة رقم 1 آنفا الدار البيضاء، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم 164.497 (المشار إليها لاحقاً بـ"الشركة")، من أجل إدماج القنوات التلفزية "Piwi" و "Cuisine TV" و "Teletoon" وكذا تعويض قناة "حكايات زمان" بقناة "حكايات كمان" ضمن باقتها "الأوائل/أرابيسك"؛

2 - بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تفویت الإذن من أجل تسویق باقة الأوائل/أرابيسك لفائدة شركة "Digital Blatforum المغرب" :

3 - نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبيّنه إلى الشركة. تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لشريقي، والصادرة صلاح الدين الوديع، محمد أفایة والحسان بوقنطار، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

**قرار م.أ.ت.س.ب رقم 30.09 صادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "بيس باي ميدينيت" لفائدة شركة "ميدي نيتورك تي في" .**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتعديلاته، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 12 منه :